وينصب عليه اللبن او غيره والشق ان يحفر حفيرة
كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف
الميت قال في المنافع اختار والشق في ديارنا لرخاوة
الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من
رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش
فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل
قدر نصف قامته وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط
القامة وان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة
فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها
ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل
القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل
القبر ثم يسل من رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين

مطلب في مقدار عمق القبر

في عدد

في عدد الواضعين من وتر وشفع بل المعتبر حصول الكفاية
وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا
قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر
المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على
اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل
العقدة وفي الينابيع السنة انه يفرش في القبر التراب
يعني في الارض الندية قال السروجي وفي الكتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف
عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
او مخدة ويسند الميت من وراء بتراب او نحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة
القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا بأس بالقصب قال الولوالجي يستحب اللبن
والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البواري
فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الآجر والخشب و
قيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة

قطعة من القطن قاموس

اي القصب المعمول